[421] تأكلون وما تدخرون في بيوتكم). هذا يا مفضل ما اقمنا به الشاهد من كتاب ا لشيعتنا مما يعرفونه في الكتاب ولا يجهلونه ولئلا يقولوا الا ان ا لا يحيي الموتى في الدنيا ويردهم الينا ولزمهم الحجة من ا إذا اعطى انبياءه ورسله الصالحين من عباده فنحن بفضله علينا اولى فاعطانا ما اعطوا وبزاد عليه وما سمعوا ويحهم قول ا تعالى: (فإذا جاء وعد اوليهما بعثنا عليكم عبادا لنا اولي باس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا ثم رددنا لكم الكرة عليهم وامددناكم باموال وبنين وجعلناكم اكثر نفيرا). قال المفضل: يا مولاي فما تأويل: (فإذا جاء وعد اوليهما) قال وا الرجعة الاولى ويوم القيامة العظمى يا مفضل وما سمعوا قوله تعالى: (ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين) الآية وا يا مفضل ان تأويل هذه الآية فينا: (وان فرعون وهامان وجنودهما) هم أبو بكر وعمر وشيعتهم. قال المفضل: يا مولاي فالمتعة حلال مطلق والشاهد بها قوله تعالى في النساء المزوجات بالولادة والشهود: (فلا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكنتتم في انفسكم علم ا انكم ستذكرو نهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا) اي مشهودا والمعروف هو المستشهد بالولاء والشهود وانما احتاج الى الولي والشهود في النكاح ليثبت النسل ويصح النسب ويستحق الميراث، وقوله: (واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وجعل الطلاق لا للرجال في المتعة للنساء المزوجات لعلة النساء على غير جائز الا بشاهدين عادلين ذوي عدل من المسلمين وقال في سائر الشهادات على الدماء والفروج والاموال والاملاك: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامر أتان ممن ترضون من الشهداء) وبين الطلاق عز ذكره _____